اما القادر العامد العالم فلا تصح صلاته ولا القدوة به
للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد
اقتدايه به كافرا ولو مخفيا لكفره كزنديق وجبت الاعادة
لتقصيره بترك البحث عنه نعم لو لم يبن كفره الا بقوله
وقد اسلم قبل الاقتدا به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت
حقيقة او اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر
بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث ولو حدثا اكبر
او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة
علي المقتدي لانتفا التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها
الاعادة كما لو بان امامه اميا ولو اقتدى برجل خنثى فبان
الامام رجلا لم يسقط القضا لعدم صحة القدوة في الظاهر
لتردد المأموم في صحة صلاته عندها وثالث الشروط
اجتماع الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر
الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد
او بغيره من فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر
خارجه واذا كانا بمسجد فاي موضع صلى المأموم في
المسجد ومنه رحبته بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو
اي المأموم عالم بصلاته اي الامام ليتمكن من متابعته
برويته او بعض صف او نحو ذلك كسماع صوته او صوت مبلغ
اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به وان بعدت مسافته
وحالت ابنية نافذة اليه كبير وسطح سوا اغلقت ابوابها
ام لا وسوا اكان احدهما اعلا من الاخر ام لا كان وقف احدهما
علي سطحه او منارته والاخر في سرداب او بير فيه لانه
كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة
مودون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما
مسجدا

مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح
ابواب بعضها الي بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها
بامام وجماعة ومحل ذلك ما لم يتقدم المأموم عليه اي الامام
في غير المسجد الحرام كما مر وان صلي الامام في المسجد والمأموم
خارج المسجد حالة كونه قريبا منه اي من المسجد بان
لا يزيد ما بينهما علي ثلاثماية ذراع تقريبا معتبرا من اخر
المسجد لان المسجد كله شي واحد لانه محل الصلاة فلا يدخل
في الحد الفاصل وهو عالم بصلاته اي الامام الذي في
المسجد باحد الامور المتقدمة ولا حايل هناك بينهما كالباب
المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة جاز الاقتدا
ح فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة
من طرفه الذي يلي الامام فان حال جدار لا باب فيه او باب
مغلق منع الاقتدا لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك
يمنع لحصول الحايل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة
والشباك مانع من الاستطراق قال الاسنوي نعم قال البغوي
في فتاويه لو كان الباب مفتوحا فيجوز اقتدا الواقف بحذايه
والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن
محاذاته فلا يصح اقتداوه للحايل وان كان الامام والمأموم
بغير مسجد من فضا او بنا شرط في فضا ولو محوطا او مسقفا
الا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن ايتم بالامام
خلفه او بجانبه علي ثلاثماية ذراع بذراع الادمي تقريبا
اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا
يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وان كانا في
بناين كصحن وصفة من دار او كان احدهما ببنا والاخر
بفضا شرط مع ما مر انفا اما عدم حايل بينهما يمنع مرورا

Copyright King Saud University